

ثقافة بناء الأسرة وحفظها بين الشرق والغرب

**The culture of building and preserving the family
between East and West**

أ.د. ناصر أحمد قارة*

جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

(المملكة العربية السعودية)

nacer.63@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/29 تاريخ القبول: 2022/11/02 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

للأسرة في ثقافة الشرق أهمية بالغة؛ لما لها من أثر كبير في البناء الذاتي؛ والتكوين النفسي والتقويم السلوكي للفرد، وتحقيق التماسك الاجتماعي وتحسينه، وبعث الحياة والطمأنينة في النفس، وتحقيق مقاصد الخالق في عمارة الأرض؛ إذ هي الأساس في عملية البناء الحضاري الإنساني؛ وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، ولذلك شرّعت مصادر الثقافة الإسلامية لبناء الأسرة كل المناهج الحية، سواء قبل مرحلة البناء والتأسيس، أو أثناءها، أو بعد تمام البناء والفراغ من التأسيس، وهذا ما يعكس أهمية هذا البحث الذي يعالج عن طريق منهج التحليل والمقارنة إشكالية بناء الأسرة وحفظها في الثقافتين الشرقية والغربية، وبيان العوامل الداخلية والخارجية المفككة للأسرة، للوصول إلى الموازنة بين المنهجين؛ لبيان أيهما نجح في صناعة أسر سليمة عصية على التفكك؛ وإبراز محاسن الثقافة الشرقية من خلال أنموذج ثقافة بناء الأسرة وحفظها في ثقافة الشرق، وكشف بعض زيوف الثقافة الغربية من خلال مناهجها في بناء الأسر وحفظها والتحذير من الانهيار بها، وذلك في محثين تتفرع عنهما مطالب، الأول منهما: عوامل بناء الأسرة بين الشرق والغرب، والثاني منهما: العوامل الداخلية والخارجية المفككة للأسرة، ثم خلص البحث إلى نتيجة أساس هي:

أنّ بناء الأسرة وحفظها في الثقافة الشرقية تحكمها مصادر الثقافة الإسلامية، وهو ما يفسر قدرتها على التماسك، بينما في الثقافة الغربية تحكمها الفلسفات البشرية المبنية على معاداة الديانات السماوية، وهذا ما يفسر أسباب تفككها.

الكلمات المفتاحية: أسرة؛ ثقافة؛ شرق؛ غرب؛ بناء .

Abstract:

The family in the culture of the East is of great importance; Because of their significant impact on self-building; psychological formation and behavioral evaluation of the individual, achieving and fortifying social cohesion, reviving life and tranquility in the soul, and realizing the Creator's intentions in building the earth; It is the basis for the process of building human civilization. And the establishment of cooperative relations between people, and therefore the Islamic culture legitimizes all living methods for building the family, whether before the stage of construction and foundation, or during it, or after the completion of construction and the void of foundation, and this reflects the importance of this research, which deals with the method of analysis and comparison, the problem of building the family And preserving it in the eastern and western cultures, and clarifying the internal and external factors that disintegrate the family, to reach a balance between the two producers to show which of them succeeded in creating healthy families that are resistant to disintegration; To highlight the advantages of oriental culture through the model of the culture of building and preserving the family in the culture of the East, and to reveal some of the falsehoods of Western culture through its methods of building and preserving families and warning against being fascinated by them, in two sections from which demands branch, the first of which:

factors of family building between East and West, and the second from them: the internal and external factors that disintegrate the family, then the research came to a general conclusion:

The building and preservation of the family in the Eastern culture is governed by the sources of Islamic culture, which explains its ability to cohesion, while the Western culture is governed by human philosophies based on the hostility of the monotheistic religions, and this explains the reasons for its disintegration.

Keywords: Family; Culture; East; West; Build.

مقدمة:

للأسرة في ثقافة الشرق أهمية بالغة؛ لما لها من أثر كبير في البناء الذاتي؛ والتكوين النفسي، والتقويم السلوكي للفرد، وتحقيق التماسك الاجتماعي وتحسينه، وبعث الحياة والطمأنينة في النفس، وتحقيق مقاصد الخالق في عمارة الأرض؛ إذ هي الأساس في عملية البناء الحضاري الإنساني؛ وإقامة العلاقات التعاونية بين الناس، وتعليمهم أصول الاجتماع وقواعد الآداب والأخلاق، وتوارث القيم والعادات، وتطوير المفاهيم والنظريات التي تخدم المجتمع الإنساني برمته؛ وهي اللبنة الأولى في صناعة الأمة المتماسكة والفاعلة والحاضرة في كل الساحات والميادين، وهي الشاهدة على الناس والداعية إلى الخير كما وصفها ربنا جل وعلا فقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: 143)

وترجع الأهمية التي أولاها الشرقيون في ثقافتهم لبناء الأسرة لدينهم بالدرجة الأولى، فقد أولى الإسلام الأسرة أهمية بالغة ولم يقصر على مستوى نصوصه وتشريعاته - الكتاب أو السنة - في إيجاد الآليات الصحيحة التي تشكل صناعة الأسرة السليمة الفاعلة، ثم حمايتها من عوامل الهدم والفناء.

فقد شرع الإسلام لبناء الأسرة كل الوسائل التي تؤمن استقرارها واستمرارها بفضل المنظومة التشريعية والقيمية والخلقية الربانية التي تميزت بها، سواء قبل مرحلة البناء والتأسيس، أو أثناءها، أو بعد تمام البناء والفراغ من التأسيس، فوضع عدة عوامل لبناء الأسرة بناء ناجحاً منذ نقطة البداية؛ انطلاقاً من واقعيتها وشموليته، ونظريته الاستشرافية المحاطة بعلم الغيب، فالقاعدة عند الحكماء: الوقاية خير من العلاج؛ بمعنى تلافي وقوع عوامل الفناء قبل أن تضطره لإيجاد الحلول لها؛ لأن الحل بعد وقوع المشكلة غير مضمون النتائج، وبخاصة في القضايا المصيرية كقضايا الأسرة، هذا ما نبسطه في بحث ثقافة بناء الأسرة وحفظها بين الشرق والغرب.

مشكلة البحث:

نعالج في هذا البحث عن طريق المقارنة إشكالية بناء الأسرة وحفظها في الثقافتين الشرقية والغربية، وبيان أهمها نجاح في صناعة أسر سليمة عصية على التفكك؟؟

أهداف البحث:

1- إبراز محاسن الثقافة الشرقية من خلال أنموذج ثقافة بناء الأسرة وحفظها بين الشرق والغرب.

2- إقامة مقارنة بين منهج بناء الأسرة وحفظها في الثقافة الشرقية ومنهج بناء الأسرة في ثقافة الغرب؛ إذ من فوائد منهج المقارنة الوقوف على المحاسن؛ المساوي.

3- إعطاء صورة نظرية لما يجب أن تكون عليه الأسر.

4- كشف بعض زيوف الثقافة الغربية من خلال مناهجها في بناء الأسر وحفظها والتحذير من الانهيار بها.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي والمقارن وفق ما تتطلبه طبيعة البحث.

الدراسات السابقة وتحليلها:

توجد كثير من الدراسات في موضوع الأسرة على المستوى الأكاديمي كبحوث، وأوراق عمل، وبحوث جامعية نذكر منها:

1- منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث للدكتور عز الدين معميش- رؤية تحليلية نقدية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة عام 2013

2- الغرب من الداخل - الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة – للدكتور مازن بن صلاح مطبقاني. بحث منشور على صفحة صيد الفوائد الالكترونية.

3- الأسرة في الإسلام والغرب بحث لمحمد المختار منشور في مجلة النبأ ع 64 لعام 2001.

4- الحياة الزوجية في الغرب مشكلات واقعية وحلول عملية للدكتور صلاح الدين سلطان رئيس المركز الأمريكي للدراسات الإسلامية عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بحث علمي مقدم إلى الدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد بإستانبول – تركيا في الفترة من 2005-6-29 إلى 2005-7-3 م

5 - الأسرة في مقاصد الشريعة قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا زينب العلواني نشر مكتب التوزيع في العالم العربي -بيروت لبنان –

فهذه الدراسات وغيرها كل واحد منها تعرض لجانب من جوانب قضايا الأسرة، بحسب المشكلة المطروحة والأهداف المسطورة، وتأتي هذه الدراسة لتعمق جانبا آخر من جوانب قضايا الأسرة، فيضيف للدراسات السابقة جانبا مهما – بعد الاستفادة منها كمراجع لهذا البحث - وهو ربط قضايا الأسرة بأصول بنائها وأركان حفظها من التفكك مع بيان الفرق بين الفكر الثقافي الشرقي الذي تتأسس عليه بناء الأسرة والفكر الثقافي الغربي.

خطة الدراسة: انقسمت الخطة حسب إشكالية الموضوع إلى مبحثين وتحت كل مبحث مطالب وفق الآتي:

- المبحث الأول عوامل بناء الأسرة بين الشرق والغرب.
- المطلب الأول التصور الواضح والموضوعي للزواج بين الشرق والغرب.
- المطلب الثاني حسن اختيار الشريك بين الشرق والغرب.
- المطلب الثالث أداء الحقوق والواجبات الأسرية وفق الشريعة الإسلامية.
- المطلب الرابع حل الخلافات الأسرية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثاني العوامل الداخلية والخارجية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب.
- المطلب الأول العوامل الداخلية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب.
- المطلب الثاني العوامل الخارجية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب.
- خاتمة البحث.

المبحث الأول: عوامل بناء الأسرة بين الشرق والغرب:

المطلب الأول: التصور الواضح والموضوعي للزواج بين الشرق والغرب:

الزواج في ثقافة الشرق هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة لما جاءت به جميع الرسالات التي أنزلها الله على رسله، ولذلك هو سنة من سنن الأنبياء وهدى المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِعَائِدَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد: 38)

ولذلك لابد لكل مريد تكوين أسرة من تكوين تصور واضح وموضوعي للزواج؛ لأن الخلفيات غير الموضوعية قد تؤدي إلى نتائج غير محسوبة ولا متوقعة؛ ولأن الزواج مسؤولية لها تبعاتها كان في الثقافة الشرقية يعدل نصف الدين أو نصف الإيمان، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ، فَقَدْ كَمَّلَ نِصْفَ الدِّينِ)) وفي رواية: ((فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي))⁽¹⁾

وعدم التصور المسؤول قد يأتي بنتائج عكسية قد تؤثر في تكوين الأسرة، ثم المجتمع، ثم الأمة بكاملها، ومن هنا كان الزواج في ثقافة الشرق على مراتب، فقد يكون مباحا، وقد يكون مندوبا إليه، وقد يكون واجبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراما⁽²⁾، ويكون على هذه المرتبة الأخيرة إذا بني على غير مقاصده الشرعية التي منها:

(1) رواه «الطبراني في (الأوسط) 7 / 333، 8 / 335 برقم (7647، 8794) ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي في (الشعب) 10 / 111 برقم (5100) ط: الدار السلفية بالهند، والخطب في (موضح أوهام الجمع والتفريق) 2 / 84» (قال الألباني عنه في صحيح الترميز والترتيب (1916): "حسن لغیره")

(2) «1 - الفرضية: يكون الزواج عند عامة الفقهاء فرضاً إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا لو لم يتزوج، وكان قادراً على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطع الاحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطريقه الزواج.

2 - التحريم: يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، أو لا يعدل إن تزوج بزوجة أخرى؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، لقوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله} [النور: 33/ 24] ولحديث «يا معشر الشباب» السابق الذي يرشد إلى الصوم لعصمة النفس من الشهوات. وربما قيل: يفضل الزواج حينئذ؛ لأن الرجل بعد الزواج تلين طباعه، وترتقي معاملته، وتخف قسوته وتزول غفده، ولأن في عدم الزواج غلبة الظن في الوقوع بالزنا.

3 - الكراهة: يكره الزواج إذا خاف الشخص الوقوع في الجور والضرر خوفاً لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق، أو إساءة العشرة، أو فتور الرغبة في النساء، وتكون الكراهة عند الحنفية تحريرية أو تزنييه بحسب قوة الخوف وضعفه. ويكره عند الشافعية لمن به علة كهرم أو مرض دائم أو تعين دائم، أو كان ممسوحاً، ويكره أيضاً عندهم نكاح بعد خطبة على خطبة غيره إن غرض فيها بالإجابة، ونكاح المحلل إذا لم يشترط في العقد ما يخل بمقصوده، ونكاح الغرور كأن غرر الزوج بإسلام امرأة أو بحريتها أو بنسب معين.

4 - الاستحباب أو الندب في حال الاعتدال: يستحب عند الجمهور غير الشافعي إذا كان الشخص معتدل المزاج، بحيث لا يخشى الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج. وحالة الاعتدال هذه هي الغالبة عند أكثر الناس. انظر «الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي» (9/ 6517- 6517) ط 4

- حفظ النسل واستمرار النوع الإنساني.
- تلبية داعي الغريزة البيولوجي، وتنظيم الطاقة الجنسية، وإحصان النفس.
- حفظ النسب وتقوية العلاقات الاجتماعية وتحقيق التماسك الرحي والاجتماعي والوطني.
- تحقيق التكامل بين الرجل والمرأة والمشاركة في حمل أعباء الحياة في إطار قاعدة كل مخلوق ميسر لما خلق له.⁽³⁾
- تحقيق خلافة الله في الأرض وعمارتها.
- فسلامة الأسرة وبنائها الصحيح يبدأ من حسن التصور الصحيح والواقعي للزواج في ثقافة الشرق.

أما بالنسبة لثقافة الغرب في بناء الأسرة وحفظها فقد مرت بعدة مراحل، مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية (1789م) الذي كانت فيه تعاليم المسيحية سائدة بفضل الهيمنة الكنيسية، فكان ينظر للزواج على أنه رباط أبدي مقدس، والطلاق محرم إلا إذا ثبتت خيانة أحد الطرفين، يقول إيشلمان: "الأسرة والزواج مؤسسات ربانية مقدسة، وحافظها الله... والكنيسة الكاثوليكية ترى الزواج أحد الطقوس السبعة."⁽⁴⁾ وتقول بريجيت بيرجر: "يرى اليهود والمسيحيون الأسرة نظاما جاء بتدبير إلهي."⁽⁵⁾ فضلت الأسرة - سواء النووية أو الممتدة - في ظل الدين ورعاية الكنيسة مستقرة محافظة على وظيفتها، ومقاصد الزواج محققة وفق العقيدة البروتستانتية، إلى أن جاءت مرحلة ما بعد الثورة الصناعية التي أحدثت تغييرات على ثقافة الأسرة على مستوى المفهوم والوظيفة، وبخاصة عندما هيمنة النظرية الشيوعية، وسيطر فلاسفتها على الساحة الثقافية، وظهرت النزعة المادية اللادينية في القرن 18 م بظهور جمعية المستنيرين أو الماسونية عام 1776 م، التي كان من أهدافها

(3) هذا جزء من حديث صحيح، رواه الشيخان في الصحيحين، «عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ بِهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَثَلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ" قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ: "اغْمُلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ". (أَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) [الليل: 10-5]» أخرجه مسلم (2647) (7)، وابن ماجه (78)، والبخاري (584) و (588) من طريق أبي معاوية، وأخرجه البخاري (4946) و (4949) و (6217) و (6605) و (7552)، وفي "الأدب المفرد" (903)، ومسلم (2647) (7) ، والترمذي (2136)، وابن حبان (334) و (335) «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(4) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كزار الشيخ الطيب، ط 1 دار الفكر دمشق. ص/137

(5) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كزار الشيخ الطيب، / مرجع سابق/ ص/137

إنشاء نظام عالي جديد، جعل من أهم أهدافه القضاء على الحياة الأسرية ومؤسسة الزواج؛ لأنها في نظرهم جزء لا يتجزأ من المؤسسة الدينية، واستبدلت ثقافة الأسرة الدينية بثقافة شيوعية الجنس، الثقافة التي روج لها مورقان، وماركس، وداروين، يقول ماركس: "بعد أن اكتشفنا مثلاً، أنّ نظام الأسرة الديني هو سر وجود نظام أسرة سماوية، فلا بد من العمل على تدمير تلك نظرياً وعملياً."⁽⁶⁾ ثم جاءت مرحلة الحداثة وما بعد الحداثة التي نشطت فيها الحركات النسوية تحت غطاء المطالبة بحقوق المرأة، وبخاصة الحركة الأنثوية الراديكالية التي طالبت بالمساواة المطلقة والحرية التي لا حدود لها، فالزواج عندهم كما يقول سيمون دي بوفوار (1908-1986): "السجن الأبدي للمرأة يقطع آمالها وأحلامها."⁽⁷⁾ وصولاً إلى أن المرأة مالكة لجسدها حرة فيه جنسياً مع من تشاء، وفق ما تشاء، فنتج عن هذا الفكر المصادم للفطرة عدة أنواع من الأسر.⁽⁸⁾

فصار ينظر للزواج كغيره من العقود التي تحقق المصالح المادية وتحفظها؛ متأثرة بالفلسفات القديمة والحديثة التي قامت على معاداة الدين، والنظريات الفكرية التي غابت الأخلاق والمقدسات الدينية، وفككت المفاهيم الثقافية الأساس التي يقوم عليها بناء الأسرة وحفظها، وتوقف عندهم مفهوم الزواج الأبدي، والميثاق المقدس كما هو الحال في ثقافة الشرق وثقافة الكنيسة.⁽⁹⁾

المطلب الثاني حسن اختيار الشريك بين الشرق والغرب:

من ثمار حسن التصور الموضوعي لبناء الأسرة وسلامتها في ثقافة الشرق - قبل الدخول إلى عالمها - حسن ترتيب خطوات الدخول ، وأولى هذه الخطوات هي حسن اختيار الشريك، فالأسرة تقوم على الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة؛ إذ هو مقصد أساس من مقاصدها، وهو من أهم قضايا الحياة؛ لذلك يستحق قبل عقد عقدة الشراكة الوقوف ملياً والتفكير جدياً؛ لأن المرء يخضع فيه لامتحان القلب والمشاعر، والأحاسيس، والغرائز،

⁽⁶⁾ نقلاً عن الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، / مرجع سابق / ص 177-178

⁽⁷⁾ حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لمثى أمين الكردستاني دار القلم الكويت، ط1 2004م ص/5

⁽⁸⁾ حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لمثى أمين الكردستاني / مرجع سابق /، ص/ 10 ، الحركة النسوية لسوزان ألس واتكنز، ميرزا رويدا، وغيرهما، نشر المجلس الأعلى للثقافة 2005. ص/161.

⁽⁹⁾ انظر مقال الزميل الدكتور عز الدين معميش: منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث - رؤية تحليلية نقدية - بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة عام 2013

قبل امتحان العقل، ومن حسن حظ أهل الشرق أن الإسلام قد أعانهم على تخطي هذا الامتحان بنجاح، فقد أعطاهم المعايير التي عليها يبنون اختيارهم . ذكورا وإناثا . ووضع أمامهم جملة من المواصفات، وحذرهم من التعجل وعدم التثبت، كما حذرهم من بعض المرغوبات في الشريك الآخر التي قد تكون نتيجة عاطفة عابرة أو شهوة جامحة، ولذلك لا بد من أن يدرس موضوع الاختيار دراسة متأنية، يراعي المستقبل على الزواج كل جوانب الحياة المستقبلية، غير خاضع في ذلك لأي هوى أو مصلحة أنية يمكن أن تسقطه في أسرع وقت في متاهات الهاوية.

وملخص ما دعا الإسلام إلى اعتباره كمعايير لحسن الاختيار هو إقامة البناء الأسري على القيم الإسلامية، والأعراف والعادات التي لا تخالف الشرع.

فدعا إلى أن يكون الاختيار مبنيا على الالتزام بالدين، فجاء عنه ﷺ في جعل التدين هو المعيار الأصح ما رواه عنه أبو هريرة ؓ، في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))، قال القرطبي رحمه الله: (هذه الأربع خصال هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خيرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم).⁽¹⁰⁾

فالعادة أنّ المرأة تختار لإحدى هذه الخصال، واللائق بالعقلاء أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويندرون، لاسيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. فلذلك حث المصطفى ﷺ بآكد وجه وأبلغه، على الظفر بذات الدين الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار والطلب.

قال ابن حجر العسقلاني: ((والمعنى أنّ اللائق بذي الدين والمروة أن يكون الدين مطمح نظره في كلّ شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمر النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عنده بن ماجة رفعه: "لا تزوجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يردنهنّ - أي يهلكهنّ ولا تزوجوهنّ لأموالهنّ فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ، ولكنّ تزوجوهنّ على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل").⁽¹¹⁾

⁽¹⁰⁾ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزّال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (215/4)

⁽¹¹⁾ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ (135/9)

وإذا انضاف إلى الدين بقية الخصال والفضائل الأخرى فلا شك أنها مرغوبة ومحبوكة وتسهم في تحقيق الهدف الأعلى من الزواج المتمثل في تكوين بيت مؤمن مستقر سعيد، وإلا كان الدين أولى وأجدر بالخطوة والمتابعة، ولذلك لم يكن معيار التدين قاصراً على المرأة، بل هو مطلوب أيضاً في حق الرجل أيضاً فعنه ﷺ: "إِذَا حَاطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَرَوْجُهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ".⁽¹²⁾

أما في الثقافة الغربية فلم تكن المرأة - الشريك في تكوين الأسرة - بعد حكم الكنيسة أحسن حالا مما كانت عليه في الثقافات القديمة من الاحتقار والمهانة، فقد انتقلت من النقيض إلى النقيض؛ من كونها خادمة للرجل سيدها إلى أنها حرة مساوية للرجل مساواة مطلقة، ولذلك تقوم معايير اختيار الشريك في الثقافة الغربية - في حالة الرغبة في تكوين أسرة - على المعايير المادية؛ كالجمال، والدافع الاقتصادي، والعاطفة، والشهوات غير المضبوطة، وهي معايير بعيدة عن الاعتداد بالقيم والعادات والدين كما هو الشأن في ثقافة الشرق؛ لغياب هذه المرجعيات في ثقافة الغرب، وتغييها اتباعاً للفلسفات والنظريات الغربية القديمة والمعاصرة، وهي أفكار لا تبني الأسرة ولا تحقق مقاصدها، فصارت المرأة كما قال الرئيس علي عزت بيجوفتش الذي عايش الغرب وعرفه من الداخل: "إن الحضارة الغربية قد أحالت المرأة إلى موضع إعجاب أو استغلال، ولكنها حرمت من شخصيتها وهو الشيء الوحيد الذي يستحق التقدير والاحترام، وهذا الموضوع مشهود بشكل مطرد وقد أصبح أكثر وضوحاً في مواكب الجمال أو في مهن نسائية معينة مثل "الموديلات" وفي هذه الحالة لم تعد المرأة شخصية ولا حتى كائناً إنسانياً، وإنما هي لا تكاد تكون أكثر من حيوان جميل".⁽¹³⁾ بالإضافة إلى ما خلفته ثقافة الحركات النسوية الراديكالية - المشار إليها سابقاً - من أن الحرية الجنسية حق من حقوق الجسد، فلا يتصور مع هذه الثقافة أن يراعى في الشريك ما سبق ذكره من معايير الاختيار.⁽¹⁴⁾

⁽¹²⁾ نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباغ، الناشر: دار الحديث،

مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (6/153)

⁽¹³⁾ علي عزت بيجوفتش، الإسلام بين الشرق والغرب، ترجمة يوسف عدس (مجلة النور ومؤسسة بافاريا، 1414 هـ ص 264).

⁽¹⁴⁾ حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لمثنى أمين الكردستاني / مرجع سابق، ص/ 10 .

المطلب الثالث أداء الحقوق والواجبات الأسرية وفق الشريعة الإسلامية:

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية بوضع التشريعات التي تكون منظومة الحقوق والواجبات الأسرية؛ لضمان بناء الأسرة بناء متينا في الثقافة الشرقية، فوضع الإسلام الزوجين أمام مجموعة من الالتزامات الأسرية على المستويين، المعنوي والمادي.

فأما على المستوى المعنوي فقد دعا الزوجين إلى بناء الأسرة على الحب والمودة، حتى تكون الأسرة هي السكن النفسي لأفرادها، وهذا مقصد عظيم من مقاصد تكوين الأسرة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ ﴿١١﴾﴾ الروم: ٢١

قال الشيخ رشيد رضا - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: (فَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْفِطْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ هِيَ أَقْوَى مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي تَرْكِ أَبَوَيْهَا، وَإِخْوَتِهَا، وَسَائِرِ أَهْلِهَا، وَالرِّضَا بِالِاتِّصَالِ بِرَجُلٍ غَرِيبٍ عَنْهَا تُسَيِّمُهُ السَّرَّاءُ وَالضَّرَّاءُ، فَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي هَذَا الْإِنْسَانِ أَنْ تَقْبَلَ الْمَرْأَةُ بِالْإِنْفِصَالِ مِنْ أَهْلِهَا ذَوِي الْغَيْبَةِ عَنْهَا، لِأَجْلِ الْإِتِّصَالِ بِالْغَرِيبِ، تَكُونُ زَوْجًا لَهُ وَيَكُونُ زَوْجًا لَهَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ وَيَسْكُنُ إِلَيْهَا، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ أَقْوَى مِنْ كُلِّ مَا يَكُونُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقَدِّمُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ وَتَرْضَى بِأَنْ تَتْرَكَ جَمِيعَ أَنْصَارِهَا وَأَحْبَائِهَا لِأَجْلِ زَوْجِهَا إِلَّا وَهِيَ وَاثِقَةٌ بِأَنْ تَكُونَ صَلَاحًا بِه أَقْوَى مِنْ كُلِّ صَلَاحٍ، وَعَيْشَتُهَا مَعَهُ أَهْنًا مِنْ كُلِّ عَيْشَةٍ، وَهَذَا مِثْقَاقُ فِطْرِيٍّ مِنْ أَغْلَظِ الْمَوَاقِيقِ، وَأَشَدِّهَا إِحْكَامًا، وَإِنَّمَا يَفْقَهُ هَذَا الْمُعْنَى الْإِنْسَانُ الَّذِي يُحَسُّ إِحْسَاسَ الْإِنْسَانِ، فَلْيَتأملْ تِلْكَ الْحَالَةَ الَّتِي يُنْشِئُهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ. ⁽¹⁵⁾

فهذا الحب، وهذه الرحمة بينهما يصنعان علاقة روحية تجعل كل واحد منهما مستعداً للبذل والعطاء، والتضحية من أجل سعادة شريك حياته ولذلك أرشدت التوجيهات الإلهية والنبوية إلى آليات صناعة السكن الروحي للأسرة.

⁽¹⁵⁾ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م: 377/4

- فدعا الإسلام الزوج إلى بناء البيت على التقوى، والمعاشرة بالمعروف، فعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))⁽¹⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَضْلُوهُنَّ لِنَدَاهُمْ بَعْضُ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ النساء: ١٩ قال الشيخ محمد متولي الشعراوي - رحمه الله - (وكلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة؛ فالمودة هي أنك تحسن لمن عندك ودادة له وترتاح نفسك لمواددته، أنك فرح به وبوجوده، لكن المعروف قد تبدله ولو لم تكره، وهذه حلت لنا إشكالات كثيرة، عندما أراد المستشرقون أن يبحثوا في القرآن ليجدوا شيئا يدعون به أن في القرآن تعارضا فيقولون: قرآنكم يقول: ﴿لَا يَحِلُّ قَوْلًا يُؤْمَرُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾ المجادلة: ٢٢ كيف لا يواد المؤمن ابنه أو أباه أو أحداً من عشيرته لمجرد كفره. والقرآن في موقع آخر منه يقول: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٥﴾ لقمان: ١٥ ، ونقول: إن هؤلاء لم يفهموا الفرق بين المودة والمعروف. ف «الود» شيء و «المعروف» شيء آخر. الود يكون عن حُب، لكن المعروف ليس ضروريا أن يكون عن حُب، ساعة يكون جوعان سأعطيه لياكل وألبي احتياجاته المادية. هذا هو المعروف، إنما الود هو أن أعمل لإرضاء نفسي. وساعة يعطف الرجل المؤمن على أبيه الكافر لا يعطف عليه نتيجة للود، إنما هو يعطف عليه نتيجة للمعروف؛ لأنه حتى لو كان كافراً سيعطيه بالمعروف⁽¹⁷⁾.

(16) تفسير المنار / المرجع السابق: 377/4

(17) تفسير الشعراوي - الخواطر لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨ هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم: 2081/4

قال الإمام أحمد رحمه الله في امرأة لها زوج وأم مريضة: (طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها).⁽²¹⁾ وقال: (لا يلزمها طاعة أبيها في فراق زوجها، ولا زيارة ونحوها، بل طاعة زوجها أحق).⁽²²⁾ وقد ورد في ذلك حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ما رواه الحاكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأَيُّ الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه.

فطاعة الزوجة لزوجها مجلبة للهناء والرخاء، وأما النشوز فيولد الشحنة والبغضاء ويوجب النفور ويفسد العواطف وينشئ القسوة ويلحق بالمرأة البلاء، والزوجة كلما أخلصت في طاعة زوجها ازداد الحب والولاء، وتوارث ذلك الأبناء فساد جو السعادة وانقشع جو الشحنة، والطاعة من قبل الزوجة لزوجها هي أساس قوة الحياة الزوجية واستمرارها، مع التأكيد على أن لفظة الطاعة وإن تضمن معناها الانقياد والموافقة، إلا أنه ليس فيه انتقاص لإنسانية المرأة وكرامتها.

وأما على المستوى المادي فقد ألزم الإسلام الرجل بإعالة أسرته زوجة وأولادا، وجعله هو المسؤول الأول عن الواجبات المادية باعتباره رئيس الأسرة، وباعتبار الأسرة وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد ولابد لها من رئاسة وإلا فَسَدَ أمرها وتبدد شملها، والرجل مؤهل بحكم فطرته وتكوينه البدني والنفسي لحمل تبعات هذه المسؤولية وَمَشَقَّاتِهَا، فالقوامة مسئولية وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال.

وتشمل هذه الإعالة: السكن، والطعام، واللباس، والعلاج، وما يتبع ذلك، فعلى الزوج توفيرها لزوجته وأولاده بحكم تحمله رئاسة الأسرة، وقيامه بالعمل، وهذا حق دلّ عليه دليل الكتاب والسنة والإجماع:

(21) المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط.3، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م 224/10

- معونة أولى النبي شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بـ ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م 47/3

(22) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي (362/8)

قال الله في كتابه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ فَمَا أَنَّهُ لَا يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) (الطلاق: 7) (ذو سعة) يعني قدرة، فهذه الآية الكريمة كما يقول العلماء فيها أمران:

الأمر الأول: وجوب النفقة في قوله: (لينفق) فالنفقة واجبة. وأما الأمر الثاني: أنها تنقيد بحال الرجل إن كان غنياً فينفق نفقة الغني، وإن كان متوسط الحال ينفق نفقة المتوسط، وهكذا. وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَن أَرَادَ أَن يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِن أَرَدْتُمْ أَن تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 233)

قال ابن كثير (أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدين من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره ونوسطه وإفتارده، والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لأئقة بحال المرأة في قومها وصنفها، لا تلحقها غصاصة في نوعها ولا في كيفية أداها إليها).⁽²³⁾

وثبت في السنة الصحيحة عن النبي ﷺ الأمر بالنفقة والحث عليها، وأوصى الأزواج بالقيام بها على وجهها، حتى أباح للمرأة أن تأخذ من مال الزوج إذا امتنع من الإنفاق عليها، فعن عائشة، قالت: جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلاً شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله، وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف».⁽²⁴⁾ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).⁽²⁵⁾

⁽²³⁾ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طبعة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (1/634)

⁽²⁴⁾ أخرجه البخاري (5364)، ومسلم (1714)، وأخرجه الدارقطني في "السنن" 234/4 و235 من طريق يحيى ووكيع، والنسائي في "الكبرى" (9191)، وابن الجارود في "المنتقى" (1025)، وأبو يعلى (4636)، وابن ماجه (2293)، والبيهقي في "السنن" 270/10.

⁽²⁵⁾ أخرجه مسلم (889 / 2 - 890 - ط الحلي) من حديث جابر بن عبد الله.

والحكمة في وجوب النفقة لها: أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، ولكن إذا خرجت المرأة للعمل كما في عصرنا؛ فيمكن أن تسهم في هذه الحالة في نفقة البيت، أو كان الزوج محتاجا، بل أصبح كثير من الأزواج في عصرنا يتزوجون الزوجة الموظفة ليتعاونوا جميعاً في تكوين بيت مسلم؛ لأن الزوج أو الزوجة منفردين قد لا يستطيع واحد منهما أن ينفق على الأسرة ويلبي متطلبات الأسرة التي فرضها عصر التطور من جهة وتغير نمط الحياة جذريا من جهة أخرى، فإذا اتفقا من أول الأمر على شيء معين فهو ذاك وإلا فقد يكون كما قرر بعض العلماء المعاصرين على المرأة الثلث ويكون علي الرجل الثلثان؛ لأن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك في الحقوق، وكذلك في الواجبات، يعني الغنم بالغرم والغرم بالغنم، وهذه هي الدرجة التي تحدث عنها القرآن الكريم حين قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فِتْنَتَهُمْ خِفَافَتُ اللَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي يَخَافُونَ فَتَوَارَهِمْ فَعَطَوْهُمْ وَأَهْجَرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)

قال الشيخ رشيد رضا: (ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَجَةَ هِيَ دَرَجَةُ الرِّيَاسَةِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُسَرَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) فَالْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ حَيَاةُ اجْتِمَاعِيَّةٍ وَلَا بُدَّ لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ رَئِيسٍ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ آرَأُهُمْ وَرَغَبَاتُهُمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا تَقُومُ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ يُرْجَعُ إِلَى رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ كُلُّ عَلَى ضِدِّ الْآخَرِ فَتَنْفَصِمَ عُرْوَةُ الْوَحْدَةِ الْجَامِعَةِ، وَيَخْتَلَّ النِّظَامُ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِالرِّيَاسَةِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالمَصْلَحَةِ، وَأَقْدَرُ عَلَى التَّنْفِيزِ بِقُوَّتِهِ وَمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ هُوَ الْمُطَالَبُ شَرْعًا بِحِمَايَةِ الْمَرْأَةِ وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ هِيَ مُطَالَبَةً بِطَاعَتِهِ فِي الْمَعْرُوفِ).⁽²⁶⁾

(26) تفسير المنار محمد رشيد رضا / مرجع سابق / (301/2)

أما في الثقافة الغربية فنجد خلو المنظومة القانونية والأخلاقية - إذا استثنينا الزواج الذي كانت ترعاه الكنيسة - من الالتزامات المعنوية الداعمة لبناء الأسرة وحفظها؛ كالمودة، والرحمة، والمعاشرة، بالمعروف كما تأمر به سائر الرسائل السماوية، وإنما قصرتها على الحب والمشاعر العاطفية الناتجة عن الغريزة الجنسية التي سرعان ما تصاب بالبرودة العاطفية لتعدد طرق إشباعها، فيحدث الفصال والطلاق.

وأما ثقافة طاعة الزوجة الغربية لزوجها وتسليم قيادة البيت له فغائبة تماماً على مستوى التشريع والأخلاق في الثقافة الغربية؛ لأنها ترى فيه نوعاً من العبودية، الذي مرده إلى عقيدة ضعف المرأة البنوي؛ ولذلك لا بد من تحرير المرأة من التبعية الاقتصادية للرجل، فهذه هي الثقافة التي صارت تحكم العلاقة بين الرجل والمرأة في الغرب، وبخاصة بعد الثورة الفرنسية التي أخرجت المرأة من بيتها وجعلتها شريكة للرجل في الكسب، وأعطتها الاستقلال المادي انطلاقاً من نظرية المساواة المطلقة بين الجنسين، هذه المساواة التي لم تتحقق حقيقة بمعايير دعاة الحركة النسوية التي "تسعى إلى إيجاد المجتمع الموحد الجنس unisex society حيث لا فرق فيه بين الرجل والمرأة إطلاقاً، فهذا الفكر يجبر الرجل والمرأة على التشكل في قالب واحد يتسم بالجمود والتدمير بدلاً من الأدوار المختلفة التي أعطيت للرجل والمرأة".⁽²⁷⁾

ومما يؤسف له حقاً "أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 اعتمدت ما يسمى باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي تدعو إلى المساواة بصورة شاملة وفي جميع المجالات والحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية، وبما يصل إلى درجة التماثل، ورفض فكرة أن هناك تمايزاً للخصائص أو الوظائف بين الرجل والمرأة، كما تطالب هذه الاتفاقية الحكومات الموقعة عليها بالعمل على تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، وتصف الأمومة بأنها وظيفة يمكن لأي فرد أن يقوم بها وفقاً لرغبته واستعداده الاجتماعي، وليس من اللازم أن يقتصر هذا الدور على المرأة دون الرجل، على الرغم من تحفظ الدول الإسلامية على البنود (2 و 7 و 9 و 16) من هذه الاتفاقية التي اعتبرت ملزمة للدول الموقعة عليها".⁽²⁸⁾

⁽²⁷⁾ Lois Lamy' Al Faruqi . "Islamic Traditions and the Feminist Movement: Confrontation or Cooperation." In The Islamic Quarterly. Vol.XXVII, (No.1) First Quarter 1983. pp 132-139.

⁽²⁸⁾ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المواد 5.4.3.2.1

وتحت شعار (تحرير المرأة من سلطة الرجل) تحولت هذه الحركة - النسوية - إلى استخدام مفهوم جديد هو (الأنثوية) أو (النسوية) أو (النسائية) *féménisme*، وبدأت بعض الحركات النسائية في الغرب باستخدام هذا المفهوم للترويج لأفضلية المرأة، واستبعاد ما اعتبرته هذه الجماعات (السلطة الأبوية المرفوضة) باعتبار أن المجتمعات الإنسانية كانت في البداية أمومية ثم استولى عليها الرجال، بل إن الحركة النسائية تعلن في مرحلة تالية إمكانية استغنائها تماماً عن الرجال حتى في العلاقات الجنسية⁽²⁹⁾، بعد التشريع للشذوذ الجنسي.

فغياب ثقافة أن القيادة في البيت تكون للزوج كما هو الحال في ثقافة الشرق، والنظر لعقد الزواج على أنه عقد كغيره من العقود لحفظ الحقوق المادية، وتطبيق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين عليه، أدى إلى الاستهانة بميثاق الزواج السامي المبني على تحقيق الترابط المقدس بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، وليس عقداً مديناً يتضمن التزامات مادية بحتة.

ومن الحقوق الواجبة على الزوجين في ثقافة الشرق تأكيد مصادرها على حسن تربية الأولاد وتنشئتهم نشأةً إسلامية صحيحة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾ التحريم: ٦، والرسول ﷺ. جعل كلاً من الرجل والمرأة راعياً في البيت الزوجية ومسئولين عن رعاية أولادهما، حيث يقول ﷺ: (والرجل راعٍ في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته)⁽³⁰⁾.

فقرّر الإسلام نوعاً من المسؤولية للمرأة إلى جنب الرجل تناسب طبيعتها وتكوينها البدني والنفسي، فاعتبرها راعية ومسؤولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهي مسؤولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقل أهمية عن مسؤولية الرجل، بل أعظم منها في التأثير المعنوي والأخلاقي.

⁽²⁹⁾ انظر مقال: الأسرة في الإسلام والغرب بحث محمد المختار منشور في مجلة النبأ ع 64 لعام 2001.

⁽³⁰⁾ البخاري (2/ 380) 11 - كتاب الجمعة، 11 - باب الجمعة في القرى والمدن. مسلم (3/ 1459) 33 - كتاب الإمارة، 5 - فضيلة الإمام العادل. أبو داود (3/ 130) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية. الترمذي (4/ 208) 24 - كتاب الجهاد، 27 - باب ما جاء في الإمام.

فهكذا أولت مصادر الثقافة الشرقية جانب التربية والتأديب عناية خاصة، وأوجب الإسلام على الوالدين تعليم الأولاد وحسن تأديبهم، فعلى كل أبٍ وأمٍ أن يَبْتَأ في نفوس أولادهما عقيدة التوحيد ويغرسا في أذهانهم مبادئ الإسلام السمحة منذ نعومة أظفارهم، وعليهما أن يحرصا على تعويدهم أداء العبادات، يقول المصطفى ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع).⁽³¹⁾

وقد كان سلف هذه الأمة يحرصون على تعويد أطفالهم حب دين الله ويغرسون في نفوسهم معاني التضحية والفداء من خلال تعليمهم سيرة النبي ﷺ. وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما فيها من مواقف عظيمة وتضحيات جسيمة لها أثرها القوي في تنشئة الطفل المسلم وتكوين شخصيته، حتى يكمل البناء تامه ويستمر حفظه كاملا سالما.

أما واجب رعاية الأطفال في الثقافة الغربية فنلاحظ عليه تلك الهوة والواسعة بين التشريعات الموضوعة لحماية الطفل ورعايته، وما في هذه التشريعات ما يفسد الطفولة ويضر بها، وبين الواقع الذي يعيشه الأولاد في أسرهم ومجتمعاتهم؛ فقد تدخلت الدول العظمى في عملية تربية الأولاد والاهتمام بهم وتعليمهم بما تراه مناسباً لسياستها واتجاهاتها، حتى ولو كانت هذه السياسات لا تتناسب مع عقيدة الأسرة ورغبتها.

"ولا يقتصر هذا التدخل من قِبَل الدول العظمى على النظام التعليمي خارج المنزل، بل يَطال أيضاً تربية الأولاد داخل المنزل؛ حيث فرضت القوانين المحلية والتزمت بالاتفاقيات الدولية التي تمنع الأب من استخدام الوسائل التربوية التي تنتقص من حقوق الطفل - كما تراها تشريعاتهم - حيث صار في بعض الدول راعي الأولاد "عرضة للمحاكمة بتهمة القسوة فيما لو عامل أطفاله عين المعاملة التي كان الأب منذ مائة سنة فقط خليقاً أن يراها كفيفة لحسن تنشئتهم".⁽³²⁾

⁽³¹⁾ رواه أبو داود، الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والحاكم 1/ 197، 201 من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح 407، الدارقطني: 1/ 230، عن سيرة الجني.

⁽³²⁾ انظر مقال الأسرة الغربية المعاصرة د. نهي قاطرجي <http://www.saaaid.net/tarbiah/78.htm>

لكن واقع رعاية الأولاد يقول: (33)

- انشغال معظم الأهل عن وظيفتهم التربوية التي كُلفوا، بها فبات الآباء في هذا العصر منشغلين بكثرة عملهم وعدم رؤيتهم لأبنائهم وعدم مجالستهم ومحاورتهم أبنائهم وقتاً كافياً.
- لا حرج في الجنس وممارسته في غير أطره المشروعة، ومنع الأهل من التدخل في خصوصية أبنائهم المتعلقة بالصحة الجنسية والتناسلية، فمن ينكر حق الطفل في ممارسة الجنس - بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل - مع الكبار لا ينتهك حقوق الطفل فحسب، بل ينتهك حقوق الكبار
- لا ضير من ترك أطفالهم في عهدة دور الحضانة أوقات طويلة؛ مما شجع الآباء والأمهات على تقديم الوظيفة على حساب توفير العناية الخاصة لأولادهم التي لا يخفى على ذي لب أهميتها في سِنِّي حياتهم الأولى.
- ترك الأولاد بيوت آبائهم عند بلوغهم سنَّ الثامنة عشرة أو قريباً من ذلك، للاستقلال في مسكنهم ومعيشتهم مما شجعهم على الفساد بأنواعه على حساب القيم والأخلاق في مثل هذا السن الخطر.
- تراجع معدلات الإنجاب؛ فقد أعلنت أوروبا نذير الخطر بأن دولاً منها سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين وربما كانت فكرة تخفيض النسل ناتجة عن النظرة الاقتصادية البحتة.
- ارتفاع نسبة العزوف على الزواج هروبا من تحمل مسؤوليات الأولاد.

(33) انظر في هذا مقال:

- مقال الأسرة الغربية المعاصرة د. نهى قاطرجي صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/tarbiah/78.htm>

- الغرب من الداخل الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة د. مازن مطبقاني :

<http://www.saaaid.net/Doat/mazin/3.htm>

- واقع الأسرة في الغرب مجلة البيان الإلكترونية ع 276 <https://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?id=348>

المطلب الرابع حل الخلافات الأسرية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية:

بما أن قيام البناء الأسري عند اختيار كل من الزوجين للآخر يكون على أساس مبادئ الدين وقواعده، فيجب أن يعالج ما يهدد الأسرة من تصدعات في إطار مبادئ الدين والرد إليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ (النساء: 59)

(فالمنهج الرباني مهيم على ما يطرأ على الحياة من مشكلات وأقضية أبد الدهر في حياة الأمة المسلمة، فالرد إلى الله والرسول قاعدة أساسية في حياة المؤمنين فكل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين وفروعه يجب أن يردَّ التنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ لأنَّه تعالى قال: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَوْضَحَ هَذَا الْمَأْمُورَ بِهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْضَحَ تَعَالَى هَذَا الْمَفْهُومَ مُوَبِّحًا لِلْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ مُبَيِّنًا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَضَلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا عَنِ الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ٦٠﴾ (النساء: 60)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٦١﴾ (البقرة: 256).

ولا يؤمن أحد حتى يتحاكم إلى شريعة محمد صلى عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٥﴾ (النساء: 56) أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحَكِّمَ رَسُولُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كَلِيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ وَلَا مَدَافَعَةٍ وَلَا مُنَازَعَةٍ. (34)

(34) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)

ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين فهم طبيعة الآخر، والوعي بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكلّ منهما، والوعي بالقواسم والسمات المشتركة بينهما، وحثت على الاهتمام بعوامل التوافق والافتراق في شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث لها عن حلول في إطار مبادئ الدين، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الغيرة وحبّ التغلب على الآخر.

وقد أخطأ من رأى أن الذكورة نقيض الأنوثة، فيثير بينهما الخلاف المفتعل الذي لا معنى له، إفالذكورة والأنوثة ضرورتان متكاملتان كتكامل الليل والنهار، وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، وهل نُجري مقارنة بين الليل والنهار . كما قال الشيخ الشعراوي . وهما آيتان يستقبلهما الناس جميعاً، هل نُجري مقارنة بينهما. أيهما أفضل؟ لذلك تأمل دقة الأداء القرآني حينما جمع بين الليل والنهار، وبين الذكر والأنثى، وتدبر هذا المعنى الدقيق: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَىٰ ۖ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّىٰ ۖ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۚ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۖ﴾ (الليل: 1-4)، أي: مختلف، فلكلّ منكما مهمته، كما أن الليل للراحة والسكون، والنهار للسعي والعمل، وبتكامل سعيكما ينشأ التكامل الأعلى، فلا داعي إذن لأنّ أطلب المساواة بالمرأة، ولا أن تطلب المرأة المساواة بالرجل، فلكلّ منهما مهمته⁽³⁵⁾.

ومن ثمّ وضع الإسلام للمحافظة على العلاقة الطيبة داخل الأسرة تعاليم منها:

- وجوب احترام كل واحد منهما الآخر وتقدير متاعبه الحياتية ومراعاة مكانته في الأسرة، وإعانتته على تحمل أعبائها، واحترام قرابة الجهتين.
- كما يجب على الزوجين مراعاة مشاعر الآخر وتجنب كلّ ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سرٍّ أو على مألّ من الناس، فلا يجوز للزوجين استعمال الشتم والتفقيح وإسماع أحدهما الآخر ما يكره.
- ولا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين إغراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.
- ولا يجوز - مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين - اللجوء إلى استعمال العنف.

⁽³⁵⁾ تفسير الشعراوي / مرجع سابق / 1356 / 18

- الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عَجَزَا عن حله احتكما إلى حَكَمَيْنِ عَدْلَيْنِ من أهله وأهلها.

وحتى لا يحدث تلاعب بهذه العلاقة تذهب ضحيتها الأسرة حث الشرع كل واحد من الزوجين على الإحسان والمعاشرة بالمعروف، والقيام بواجبه تجاه شريكه للتقليل من فرص الشقاق وعلى زرع الحب والمودة في قلب كل واحد منهما تجاه الآخر، وصبر كل واحد من الزوجين على ما يلاقيه من الآخر ما دام ذلك ممكناً وما دام سبيلاً لاستمرار هذه العلاقة بشكل مقبول، كما أثار في نفوس الأزواج الرغبة في دوام هذه الرابطة بفتحها نافذة المستقبل الواعد الزاهر الذي قد يترتب على هذه العلاقة.

- كما شرع التحكيم وهو أن تتدخل أسرنا الزوجين إذا توترت العلاقة بينهما فيبيعثون حكماً من أهله وحكما من أهلها لدراسة أسباب الشقاق والبحث عن سبل لتجاوزها لإعادة سفينة الأسرة إلى بر الأمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٣٥﴾ (النساء: 35) فإذا اتبع كل طرف هذه التعاليم حفظ البناء متيناً سليماً، وأما إذا ظهر تباين بين الشريكين وكان لكل واحد منهما خصائص مباينة لخصائص الآخر وحصل التنافر إلى الحد الذي لا يمكن أن يجمعا فيه بينهما ويعيشا تحت سقف واحد وجب حينها الخلاص بالطلاق راحة لكل واحد منهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ١٣٠﴾ (النساء: 130).

أما في الثقافة الغربية فنجد - بعد فترة حكم الكنيسة - ما سبق في الثقافة الإسلامية غائبا ؛ لأن مبنى عقد الزواج على المساواة المطلقة بين الزوجين، فهو إما زواج مدني تحكمه الأنظمة الوضعية التي لا علاقة لها بالدين، الذي يهب الروح للزواج فيتحرر من المادية اللادينية، أو هو زواج شهوة ومصلحة مادية فيكون عقدا كغيره من العقود المحققة للمصالح المادية فقط، ينتهي بانتهاء ما بني عليه.

المبحث الثاني العوامل الداخلية والخارجية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب:

الأسرة بناء وكل بناء إذا لم يوضع له ما يحفظه تعرض للتصدع والتشقق أو الانهيار بالكلية، والذي يرصد الواقع يجد أنّ الأسرة يهدد بناءها عوامل من الداخل وأخرى من الخارج، نجلها فيما يأتي:

المطلب الأول العوامل الداخلية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب:

أ - اختلاف المرجعية الثقافية التي تربى عليها الزوجان:

للمرجعية الثقافية التي تربى عليها الزوجان علاقة في حفظ الأسرة وتفككها، فالأسر المؤمنة بالثقافة الشرقية التي مرجعيتها الأساس الوحي، نلحظ فيها تماسكا ومحافظة على روابطها رغم ما يحيط بمؤسساتها من عواصف؛ لأنها تنطلق من المسلمات الآتية:

- مرجعية أحكام الأسرة هي الوحي والحاكمية فيها للشريعة الإسلامية.
- الأخلاق التي تحكم الأسرة قيم معيارية ثابتة غير قابلة للتغير.
- الأسرة هي الحاضنة التي لا بديل عنها.
- الأمومة والأولاد من مصادر السعادة البشرية.
- التوافق والتكامل - دون مصادرة الأدوار داخل الأسرة - لا التصادم والصراع.
- الحريات والمساواة المنضبطة المحققة للعدل لا الإباحية والتفلة.

أما الأسرة الغربية التي جعلت من مرجعيتها بعد مؤسسة الكنيسة النظريات المصادمة للدين، والإيمان بنظرية الشيوعية الجنسية، ونظرية حرية جسد المرأة فلم تبني في الأساس على مبدأ الأبدية كما كان عليها الحال في نظام الكنيسة، بل مرجعيتها الثقافية لا تبني أسرة في الأساس؛ ولذلك هي سريعة التصدع والتفكك؛ لاعتقادهم أنّ القواعد التربوية والقيم التي جاءت بها الديانات السماوية - الثابتة التي لا تتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة - أصبحت لا تتلاءم مع الحياة المعاصرة، وأنا نظام الأسرة يشكل مانعا أمام التقدم كما تراها سيمون دي بوفوار⁽³⁶⁾، فكانت نظرتهم لمؤسسة الزواج مبنية على الجانب المادي دون احترام للجانب الديني الرباني.

(36) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لثني أمين الكردستاني / مرجع سابق، ص/ 5.

ب - اختلاف النظرة إلى النسل بين ثقافة الشرق والغرب:

تنطلق الثقافة الشرقية في نظرتها إلى النسل من مرجعيتها الدينية الموافقة للفترة، فتري في الأمومة والأبوة والإنجاب وحفظه من الاختلاط مقصدا أساسيا من الزواج، وكلية من الكليات التي جاءت جميع الدين بحفظها وجودا وعدما، فعدت الأمومة والأبوة والإنجاب غريزة طبيعية يجب تحقيقها فشرعت مصادرها الزواج، وحرمت كل ما يؤدي إلى اختلاط أنسابها، وعدت الأطفال نعمة وزينة، قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ ١٤ ﴾ (آل عمران: 14)، وقال تعالى: ﴿ أَمْأَلُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْأَلًا ٤٦ ﴾ (الكهف: 46) بينما تقوم الثقافة الغربية المبنية على فلسفة اللادين على إهمال مقصد النسل وحفظه من الاختلاط، فقد أباحت الشيوعية الجنسية المفسدة للأنساب، وعدت الأمومة التي كانت في العهد الكنسي مقدسة نوعا من العبودية، تقول الروائية الإنجليزية مني كيرد: "الأمومة في حالتنا الاجتماعية الحالية هي توقيع على عبودية المرأة".⁽³⁷⁾

ج - الاختلاف في وسائل وأساليب تربية الأولاد:

تري الثقافة الشرقية أنّ المؤسسة المؤهلة لتربية الأولاد هي الأسرة، فتربيتها تقع على الوالدين، وهو حق للأولاد ابتداء من حسن اختيارهم لأسمائهم إلى مرافقتهم إلى سن الرشد، وفي ذلك أجر لهم في الآخرة، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁸⁾. ولذلك توصي تعاليم الثقافة الشرقية الوالدين بالوسائل والأساليب التي من شأنها حماية الأسرة من التفكك مثل:

- اتباع منهج الوحي في تربية الأولاد، والاقتداء بما انتجه من جيل قرآني فريد، فهم القدوة في تربية الأولاد، وأساليبهم هي الناجعة في التربية، والابتعاد عن المناهج الخاطئة؛ كالترية بالأساليب القاسية مثل: التهديد، والضرب، والطرد من المنزل، من غير تقدير لآثار تلك الأساليب على شخصية الأبناء، أو اتباع أساليب الدلال الذي ينتج عنه الإهمال، وعدم

⁽³⁷⁾ حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لمثنى أمين الكردستاني / مرجع سابق، ص / 161.

⁽³⁸⁾ سنن ابن ماجه - كتاب الأدب - باب 3 - الحديث 2959.

محاسبتهم على السلوكيات غير المرغوب فيها، وغض الطرف عند الاعتداء على القيم الفاضلة، وعدم مرافقتهم في المراحل الحساسة من حياتهم، ومنع اختياراتهم الخاطئة والضارة؛ مما يؤدي إلى الانحراف الذي يصعب معه الإصلاح.

- وعدم الاختلاف بين الوالدين في أساليب تنشئة الأبناء؛ لأنّ ذلك يحدث انفصاما في سلوك الناشئة وشخصيتهم؛ كإثابة الأبناء من قبل الأم وعقابهم من قبل الأب في ذات الفعل أو العكس؛ فإن ذلك يؤدي إلي نمو الأولاد على شخصية مضطربة مما يعرضهم للعديد من مظاهر الانحراف؛ كالفشل الدراسي، والهروب من بيت الأسرة، والانزلاق في مهاوي شتى أنواع الجريمة.

- الحذر عند خروج الأم إلى سوق العمل من غير ضوابط، فإذا كان خروجها يعود بفوائد وإيجابيات اقتصادية تنفع الأسرة ماديا، وهذا أمر لا ينكر؛ فالعاقل لابد أن يزن الأمور بميزان الحكمة، وتقدير المصالح والمفاسد ليضعها في نصابها، فيقدر مدى خطورة خروج الأم للعمل ومضاره في جانب ما يتحقق من الرفاه المادي، فعمل الأم من القضايا التي تحتاج إلى دراسة عميقة و أخذ قرارات دقيقة وموزونة، فإذا لم تكن المرأة قادرة على تحقيق التوافق بين الوظيفة و البيت، ولم تكن مضطرة للخروج للعمل فالأولى بها أسرتها؛ إذ خروجها يفوت عليها القيام بوظيفة أهم وأخطر وظيفة أسندت لها منذ الأزل، فكثير من الدراسات الاجتماعية ترى أنّ خروج الأم من البيت لمدة تزيد عن سبع ساعات في اليوم يضطرها إلى الاعتماد على الخادمة لإدارة شؤون بيتها وتربية أطفالها، وربما رعاية بعض أمور زوجها، وفي ذلك خطر عظيم بالإضافة إلى ما يشكله لها عملها خارج البيت من عبء إضافي وجهد مزدوج؛ إذ عندما ينتهي عملها الرسمي يبدأ العمل الآخر في تدبير المنزل، فإذا جمعت الساعات التي تنفقها الأم العاملة في العمل، وُجد أنها لا تنعم بالراحة ولا تجد أوقات فراغ مثل غيرها من النساء غير العاملات بل و مثل الرجال؛ وهذا قد يؤدي بدوره إلى اختلال علاقاتها مع زوجها، وأولادها، وأرحامها، وأقاربها، ولا يمكن للخادمة أن تحل محل الأم بأي حال من الأحوال؛ لأن الله سبحانه وتعالى أودع في قلب الأم ما لم يودعه في الخادمة من قوة تحمل وشدة صبر من أجل تربية الأطفال ورعايتهم، إلى جانب ما في خروجها من إهمال لحق زوجها عليها.

فحاصل الأمر أنّ خروج الأم للعمل من غير تقدير للمآلات قد يؤدي في عمومها إلى اختلال نظام البيت؛ فيفقد استقراره، ويقوّض دعائمه لما ينتج عنه من إضعاف للعلاقة الزوجية، وضياح الأولاد، وتفريط في القيام بمسؤولياته.

- الحذر من الطلاق غير المدروس وما يصحبه من تفكك للأسرة، فلا شك أن الأسرة المتهترئة المفككة القائمة على أب غائب مضيع لحقوق الأولاد مفرط في تربيتهم، أو أم تشتت أمرها وانقطع حبل وصلها تكون سهلة الانهيار، فلا شك أسرة تعيش هذا الجو الكئيب سيكون حالها آيل للانهيار والسقوط؛ فكثير من الدراسات النفسية والاجتماعية في العالم الشرقي تشير إلى أن أخطار الطلاق لا تقف عند المرأة والأطفال فحسب، بل تشمل الرجل كذلك؛ فتقول هذه الدراسات:

- إن الطلاق يسبب للمرأة صدمة نفسية؛ لأنها تشعر بأن زوجها طعنها في الظهر، حتى إن أن 85 % من النساء المطلقات اللائي شملتهن الدراسة يعانين مرض الاكتئاب عقب وقوع الطلاق ، وذلك لأن الطلاق من أصعب المراحل التي قد تواجهها المرأة ؛ لأنه يعيدها إلى الصفر ويقلب حياتها رأساً على عقب فتشعر بالضيق، وتنتابها شكوك في إخلاص أي رجل يتقدم للزواج لها من جديد.

- كما تشير الدراسات النفسية والاجتماعية إلى أن الرجل لا يسلم من عواقب الطلاق فنسبة 37 % من الرجال المطلقين، يموتون بالسكتة القلبية بسبب الاضطراب الذي يتعرضون له، ومن الغريب أن الدراسة تشير إلى أن النساء أكثر تحملاً لصدمة الطلاق في الغالب من الرجال.

- أما الأطفال فهم أكبر ضحايا الطلاق، فنسبة 98% منهم لا يستطيعون التركيز و31% يفشلون في الدراسة.⁽³⁹⁾

(39) ينظر في هذا البحث الآتية:

- التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال: دراسة على عينة من الأطفال في دار الضيافة في اتحاد المرأة الأردنية د. فاكّر محمد الغرايبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الشارقة - أ. د. حمود سالم عليّات معهد العمل الاجتماعي - الجامعة الأردنية عمان - الأردن:

<https://www.sharjah.ac.ae/en/Research/spu/JournalHSS/Documents/V9/Issue%202/5.pdf>

- ما هي أضرار الطلاق تمت الكتابة بواسطة: علا عبيات

https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A3%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%84%D8%A7%D9%82

- آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية للدكتور جاسم أحمد الجاسم

https://journals.ekb.eg/article_165372_68f7c6a61502c9af8b87291687d58880.pdf

الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري للأستاذ مسعودة كسال جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/119/13/4/168044>

- العوامل المؤثرة في بناء الأسرة واستقرارها <https://www.minshawi.com/vb/showthread.php?t=1863>

- الحذر من سوء استثمار الوالدين لوقت فراغ الأبناء، وعدم استثمار طاقاتهم فيما يعود عليهم بالعلم والمنفعة والرشاد، وعدم ربطهم بالمؤسسات التربوية غير المدرسية كالمساجد وما يقام فيها من تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم للأخلاق وتوجيههم للفضيلة، وغيرها من مراكز إقامة الدورات التربوية والتعليمية، أو دور الرياضة والترفيه القائمة على حفظ أحكام الشرع الحنيف، وعدم ترك الأولاد أمام أفلام الجريمة والعنف والجنس في دور السينما أو شاشات التلفاز، أو مواقع الشبكة العنكبوتية التي تشجع على الانحراف، والإجرام، والرديلة، والفساد.

أما في الثقافة الغربية فنجد من إيجابيات نظام الكنيسة أن الاهتمام بالأطفال واجبا دينيا، والأسرة هي المسؤولة عن إخراج جيل بصفات أخلاقية، تقول بيرجر بريجيت عن هذه الحقبة: "من المهم جدا أن يربي الأطفال بطريقة تجعل منهم رجلا ذوي ضمير ... والأسرة هي السياق الاجتماعي الذي يمكن أن يصنع أفرادا بهذه الصفة"⁽⁴⁰⁾، فلم تنتكر الكنيسة لحق الأمومة والحق في تلبية غريزتها كما تنكرت لها الفلسفات التي جاءت بعد الثورة الصناعية، التي ترى في الأمومة عبودية للمرأة، تقول الروائية الإنجليزية منى كيرد: "الأمومة في حالتنا الاجتماعية الحالية هي توقيع على عبودية المرأة"⁽⁴¹⁾. وتسميها دي بوفوار "عبودية التناسل"⁽⁴²⁾، فتسعى هذه الثقافة إلى إلغاء الأسرة وتأسيس نظام مجتمعات تعليمية للأطفال، ورفض الأمومة والإنجاب، ونزع القوامة والقيادة من الرجل؛ لأنه يمثل السلطة التسلطية على المرأة، والتخلي على أنماط التربية للأطفال وتحديد الأنماط التربوية التي تقوم على الدين، ورفع السلطة الأبوية عنهم واستبدالها بأنماط معاصرة تقوم على الحرية المطلقة، واستبدال التربية داخل الأسرة بمحاضن ومؤسسات جماعية.

⁽⁴⁰⁾ الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، / مرجع سابق / ص/137

⁽⁴¹⁾ الحركة النسوية، مجموعة من المؤلفات / مرجع سابق / ص:150

⁽⁴²⁾ حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لثني أمين الكردستاني / مرجع سابق /، ص/5.

المطلب الثاني العوامل الخارجية المفككة للأسرة بين الشرق والغرب:

لقد أسهمت عدة عوامل خارجية في تفكيك الأسرة والتأثير في ثقافتها لنخصها فيما يأتي:

1- استبدال المرجعية الدينية بفلسفات وضعية:

أشرنا في مطلب العوامل الداخلية إلى أن المنطلق الأساس الذي يقوم عليه بناء الأسرة الشرقية هو الثقافة الدينية؛ ولذلك نجد نسبة التفكك في الأسر الذي مرجعها الدين لا يمكن مقارنته بما وصلت إليه الأسرة في الغرب، التي استبدلت فيها المرجعية الدينية التي كانت تحكم بها الكنيسة الأسرة الغربية بفلسفات وضعية؛ فبعد الثورة الصناعية جاءت فلسفات تقوم على المادية اللادينية، والإنسانية الليبرالية، أو الشيوعية التي من أعمدها موركاف، وماركس، وداروين، وانجلز، والمنظمات اليهودية كالماسونية، التي كان من أهدافها الصريحة القضاء على نظام الأسرة وفق تعاليم الكنيسة؛ لأنه جزء من المؤسسة الدينية التابعة للكنيسة.⁽⁴³⁾ هذا التغيير الجوهرى الذى أصاب الأسرة الغربية بعد مرحلة حكم الكنيسة أصبح على جميع المستويات وفي مختلف المجالات بسبب تغير مفهوم الأسرة في ثقافة الذين جاؤوا بعد هذه الحقبة.

ولذلك يمكن القول: إنَّ الأسرة الشرقية نجت من فكر وثقافة الفلسفات الغربية - إلا في بعض الدول التي شرّعت للزواج المدني - لعدم القدرة على تغيير مفهومها على مستوى أنظمة الأحوال الشخصية، وثقافة الشرقيين المحافظة وبخاصة في قضايا الأسرة، بينما الأسرة الغربية تفككت بتفكك ثقافة الكنيسة.

2- الضغوط الاقتصادية:

لا شك أن للأنظمة الاقتصادية تأثير على الحياة ومؤسساتها، ومنها مؤسسة الأسرة، فقد ألجأت الظروف الاقتصادية في كثير من الحالات المرأة للخروج للعمل من غير ضوابط، ولا تقدير المصالح والمفاسد، ولا حساب الأرباح والخسائر، فخرج المرأة للعمل في الثقافة الشرقية يعدّ جديداً، مما سبب بعض الخلل والتفكك النسبي عند بعض الأسر، هذا قبل أن يتحول مفهوم العمل في الثقافة الشرقية إلى حق وواجب تأثراً بالفكر الغربي الذي يعدّ عمل المرأة وضعاً طبيعياً، سواء في حكم الكنيسة أو بعدها، لكن الضرر الذي أصاب الأسرة الغربية (النوعية والممتدة) كان بعد تغير ثقافتها، ففي عهد الكنيسة كانت الأسر منتجة تأكل

⁽⁴³⁾ انظر: الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كزار الشيخ الطيب، / مرجع سابق / ص/ 169

مما تزرع، وتلبس مما تصنع كمقابل للعمل والعيش في الاقطاعيات لدى ملاك الأرض، أما بعد الثورة الصناعية صار كسب الأسر معاشهم من المصانع التي أقامها الرأسماليون الجدد بأجر لا يكفي حاجيات الأسر، فنتج عنه هجرة داخلية وتباعدت الأسر، فكان العامل الأساس في تفكك الأسرة الممتدة، بالإضافة إلى الثقافة الجديدة التي جاء بها النظام الجديد المتمثلة في اعتماد الفرد وحدة أساسية في المجتمع وليس الأسرة مما قضى على جميع الروابط الفردية.⁽⁴⁴⁾

3- ضغوط الحركات الأنثوية:

يعد الفكر الأنثوي أو النسوي - الذي مر بعدة مراحل - ذراع التوجه اللاديني الإنساني العلماني بشقيه الشيوعي والليبرالي، الذي يقوم على فلسفة:

- إنكار وجود الله والإيمان بالغيبات.
- نشر الشيوعية الشاملة والمطلقة.
- الحرية بدون حدود.
- المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.
- جعل الإباحية الجنسية بديلاً للزواج؛ لأنه يمثل العبودية للرجل
- تقنين الشذوذ الجنسي للاستغناء عن الرجل، لأنه حق إنساني
- التحرر من التبعية الاقتصادية للرجل للقضاء على القوامة والأبوية؛ لأنهما يمثلان الاقطاعية والدين.

فسعت هذه الحركات عبر عدة مراحل لتحقيق أهدافها - التي سنشير إليها - في الضغوط السياسية، وكانت العامل الأساس في تفكيك الأسرة الغربية حتى ماتت وطالب عالم الاجتماع الأمريكي بارنجتون مور إقامة تشييع محترم لها⁽⁴⁵⁾، أما في الشرق فرغم ضغوط هذه الحركات، ورغم ظهور من يمثلها في عالم الشرق، فلم تتغير ثقافتهم ولم تتأثر بالفكر الأنثوي، ولم يسمحوا لهذا الفكر بالوصول إلى ما ترنو إليه صويحباته، وإذا ما كان لهن من تأثير فهو نسبي وفردى، رغم أن بعض دول المشرق وقعت على بعض المعاهدات المحققة لأهداف الحركات الأنثوية، لكن لا أثر لها على المستوى الشعبي الواسع.

⁽⁴⁴⁾ الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، / مرجع سابق/ ص/ 142

⁽⁴⁵⁾ الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، / مرجع سابق/ ص/ 142

4- الضغوط السياسية: (46)

لقد فرضت الدول العظمى على مؤسسات الأسرة فكر الحركات الأنثوية، أو النسوية، بما يخدم سياساتها، وتوجهاتها، فأنشأت لها من المؤسسات المختلفة ما يفسد عقيدتها، وما ينافسها في عملية التربية والتوجيه، مما أثر في ثقافتها، ووظائفها، وخصوصياتها، وأصبحت مطالب الحركات الأنثوية المشار إليها سابقا إلزاما دوليا بالنسبة للدول الموقعة عليها، فمن توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة عام 1994 تغيير كثير من المفاهيم منها مفهوم الأسرة لتعدد أنواع الأسر مثل:

- أسرة الوالد الواحد (من ليس لهم أب معروف).
- الأسرة المثلية المتكون من الجنس الواحد.
- الأسرة المتزاوجة المتكونة من النساء والرجال الذين يعاشرون بعضهم دون زواج.
- أسرة المعاشرة الجماعية.

ثم جاءت اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي تبنتها الأمم المتحدة وصارت سارية المفعول عام 1981 وملزمة للدول الموقعة عليها لتكرس مطالب الحركات الأنثوية المفككة للأسرة، كإبعاد الدين عن القوانين المنظمة للأسرة، وحرية تعليم الجنس وتقنين الاجهاض، والقضاء على قوامة الرجل وقيادته للأسرة، إلى أن تطور الأمر إلى محو كل الفوارق بين الجنسين تحت مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي) ليشكل الإدارة الرئيسة لهدم كل مقدس عند الشعوب، فكان من نتائج ذلك كله تفكيك نظام الأسرة كله مما نتج عنه آثار في غاية السلبية مثل:

- 1 - ارتفاع نسب الطلاق والجريمة ولإدمان.
 - 2 - ارتفاع نسب المواليد غير الشرعيين والإجهاض.
 - 3- تقنين الشذوذ الجنسي الذي نجم عنه ظهور الزيجات المثلية بمباركة الكنيسة.
- فكل ما سبق من العوامل الداخلية والخارجية كان سببا في تفكيك الأسرة الغربية، فتغيرت مرجعيتها ومقاصدها، واختلت وظيفتها، وضاعت خصوصيتها.

(46) الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، / مرجع سابق/ ص/142، وحركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ملحق أمين الكردستاني / مرجع سابق/، ص/220-221-213، وينظر اتفاقية (CEDAW) لا سيما المواد: 5-16-16

الخاتمة:

بعد هذا العرض المقارن بين ثقافة الشرق وثقافة الغرب لبناء الأسرة وحفظها نخلص إلى أهم النتائج والتوصيات:

- 1- من نقاط التوافق - النسبي - في بناء الأسرة وحفظها وتحقيق مقاصدها في الثقافة الشرقية والغربية في عهد حكم الكنيسة الاعتماد في بناء الأسرة وحفظها على البعد الديني.
 - 2- اختلاف المنطلقات الثقافية المحافظة على الأسرة بين الشرق والغرب - بعد حكم الكنيسة - فظل الوحي هو المرجع في تأسيس الأسرة واستمرارها، بينما في الثقافة الغربية استبدل الدين بالنظريات الفلسفية اللادينية الإنسانية الشيوعية الليبرالية.
 - 3- غياب البعد الديني سهل تفكيك الأسرة الغربية، بينما وجوده في الثقافة الشرقية أسهم في حفظها من كل القواصم.
 - 4- تأثير ثقافة الحركات الأنثوية على نظام الأسرة في الغرب كان واضحاً، بينما في الثقافة الشرقية لم يتحقق لهذا الفكر ما تطمئن به نفوسهم وتفرح به قلوبهم.
- ولذا نخلص إلى بعض النصائح والتوصيات التي نراها جديرة ببناء الأسرة بناء سليماً وكفيلة بحفظ الأسرة وحمايتها:

أولاً: كشف أخطار ما تقرره وتوصي به الدول العظمى وما تشرعه من سياسات، وما توصي به المؤتمرات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة عموماً والأسرة خصوصاً للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفاتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرع العولمة الاجتماعية المعاصرة؛ وذلك بالمشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات - إن كانت المصلحة تقتضي ذلك - وطرح البديل الشرقي.

ثانياً: كشف انحرافات التيار النسوي اللاديني الإنساني الشيوعي لليبرالية. في العالم الإسلامي والعربي، ونشر موقف الإسلام من المرأة والأسرة عالمياً كما جاءت به النصوص الشرعية؛ وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي.

ثالثاً: إحياء العقيدة الصحيحة داخل الأسرة، وسلوك طريق العبادة الإيجابية الدافعة إلى فعل الخيرات وترك المنكرات، وليس العبادات السلبيه الانعزالية التي لا ينكر صاحبها منكراً ولا يعرف معروفاً، وتصحيح الأخلاق والمعاملات، والتزام قواعد الاختيار التي

نص عليها الكتاب والسنة عند إرادة تكوين أسرة جديدة، فكل ذلك كفيل بتحسين الأسرة، وتمكينها من القيام بمسؤولياتها.

رابعاً: تفعيل دور الأسرة في التفاعل مع قضايا الشباب، بإنشاء جمعيات نسوية مضادة للحركات الأنثوية تقوم بتوفير المقومات والآليات التي تعينها على استيعاب وفهم المستجدات في حياة الشباب وفق الضوابط الشرعية، وتلبية احتياجاتهم.

خامساً: استرجاع دور الأسرة الريادي في عملية الضبط الاجتماعي، والحرص على تلافي القصور في لغة الحوار بين الأجيال داخل الأسرة.

والحمد لله في البدء والختام.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الإسلام بين الشرق والغرب علي عزت بيجوفيتش، ترجمة يوسف عدس (مجلة النور ومؤسسة بافاري، 1414هـ).
- 2- الأسرة في الغرب أسباب تغيير مفاهيمها ووظيفتها، د. خديجة كرار الشيخ الطيب، ط 1 2009 دار الفكر دمشق.
- 3- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣) الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)
- 4- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990
- 5- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1999 م
- 6- تفسير الشعراوي - الخواطر لمحمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم
- 7- حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، لمثنى أمين الكردستاني دار القلم الكويت، ط 1 2004م.
- 8- الحركات النسوية لسوزان ألس واثكنز، ميرزا رويدا، وغيرهما، نشر المجلس الأعلى للثقافة 2005م.
- 9- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 10- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق، وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣).
- 11- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م
- 12- شعب الايمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م
- 13- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ترقيم وتعليق أ. د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣
- 14- صحيح الترمذي والترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م
- 15- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- 16- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩
- 17- الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق
- 18- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

- 19- مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمت الملاءم بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث - القاهرة
 - 20- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.
 - 21- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم المؤلف: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
 - 22- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بـ ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
 - 23- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
 - 24- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية
 - 25- المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
 - 26- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار التقوى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
 - 27- موضح أوهام الجمع والتفريق، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: 1
 - 28- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- المقالات والبحوث العلمية:**
- 1- آثار الطلاق النفسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية للدكتور جاسم أحمد الجاسم. مجلة الدراسات العربية 2318-2287, July 2018, Volume 38, Issue 5, Article 3
 - 2- الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري للأستاذ مسعودة كسال جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله (الجزائر)

- 3- التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال :دراسة على عينة من الأطفال في دار الضيافة في اتحاد المرأة الأردنية د. فاكر محمد الغراييه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الشارقة - أ.د. د. حمود سالم عليمات معهد العمل الاجتماعي - الجامعة الأردنية عمان – الأردن
- 4- الأسرة في الإسلام والغرب بحث لمحمد المختار منشور في مجلة النبأ ع 64 لعام 2001.
- 5- الأسرة الغربية المعاصرة د. نهى قاطرجي، موقع صيد الفوائد <http://www.saaaid.net/tarbiah/78.htm>
- 6- العوامل المؤثرة في بناء الأسرة واستقرارها <https://www.minshaw.com/vb/showthread.php?t=1863>
- 7- الغرب من الداخل الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة د.مازن مطبقاني، الشاملة الذهبية <https://ketabpedia.com/>
- 8- منظومة القيم الأسرية في الفكر الغربي الحديث -رؤية تحليلية نقدية – بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة عام 2013.
- 9- واقع الأسرة في الغرب مجلة البيان الإلكترونية ع 276 –
- 10- [HTTPS://WWW.ALBAYAN.CO.UK/MGZARTICLE2.ASPX?ID=348](https://www.albayan.co.uk/mgzarticle2.aspx?id=348)
- 11- Movement: Lois Lamya' Al Faruqi . “Islamic Traditions and the Feminist Confrontation or Cooperation.” In The Islamic Quarterly. Vol.XXVII, (No.1) First Quarter 1983. pp 132-139

الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 2- اتفاقية حقوق الطفل.
- 3- اتفاقية المؤتمر الدولي للسكان والتنمية